



# النظام الانتخابي ٢٠١١

٢

الرسومات بريشة الفنان  
عمرو عكاشة

المادة العلمية مقدمة من  
رامي محسن  
مدير المركز الوطني للأبحاث والاستشارات

## نظام انتخاب مجلسي الشعب والشوري


يجمع نظام الانتخاب الجديد لمجلسي الشعب والشوري بين نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة الحزبية المغلقة.

## انتخابات مجلس الشعب:

- عدد أعضاء مجلس الشعب القادم ٤٩٨ عضواً منتخبين يختارون بطريقة الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.
- تجرى عملية الانتخاب على ثلاث مراحل:

| المرحلة الأولى  | المرحلة الثانية   | المرحلة الثالثة  |
|---|---|--|
| تجري الانتخابات في محافظات: القاهرة - الفيوم - بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر | تجري الانتخابات في محافظات: الجيزة - بنى سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج - أسوان | تجري الانتخابات في محافظات المنيا - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح - قنا - الوادي الجديد |
| يوم الاثنين الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ علي ان تجري الإعادة يوم الاثنين الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١١.                               | يوم الأربعاء الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠١١ علي ان تجري الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠١١.                        | يوم الثلاثاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٢ علي ان تجري الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ يناير ٢٠١٢.                      |





- تقسيم جمهورية مصر العربية إلى «٤٦» دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم، و«٨٣» دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي.

- يجب أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساويا لثلاثي عدد المقاعد المخصصة

للدائرة، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.


- بالنسبة للقوائم الحزبية، يراعى ألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحا من غير هؤلاء.

- يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة من النساء على الأقل دون تحديد موقعها في هذه القائمة أي الترتيب الذي تأتي فيه.

تقديم القوائم مقصور على الأحزاب السياسية المرخصة فقط. ولكن يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب. ويخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب.



## انتخابات مجلس الشورى



- عدد اعضاء مجلس الشورى ٢٧٠ عضوا. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بطريق الانتخاب المباشر السرى العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين الثلث الأخر من رئيس الجمهورية، (٩٠ عضو معين، و١٨٠ عضو منتخب).

- يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى (١٨٠ عضو)، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر النظام الفردي (٦٠ عضو بالفردي، و١٢٠ عضو بالقائمة).



- تقسم جمهورية مصر العربية إلى «٣٠» دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم، و٣٠ دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام الفردي.



- تجرى عملية الانتخاب على ثلاث مراحل:

| المرحلة الأولى  | المرحلة الثانية   | المرحلة الثالثة   |
|---|---|---|
| تجري الانتخابات في محافظات: القاهرة - الفيوم - بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر | تجري الانتخابات في محافظات: الجيزة - بنى سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج - أسوان | تجري الانتخابات في محافظات: المنيا - القليوبية - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح - قنا - الوادي الجديد |
| يوم ٢٩ يناير ٢٠١٢ علي ان تجرى الإعادة يوم ٥ فبراير ٢٠١٢.  | يوم ١٤ فبراير ٢٠١٢، علي ان تجرى الإعادة يوم ٢١ فبراير ٢٠١١  | يوم ٤ مارس ٢٠١٢، علي ان تجرى الإعادة يوم ١١ مارس ٢٠١٢.  |

فيما عدا ذلك، يطبق ذات القواعد المنظمة لانتخابات مجلس الشعب على انتخابات مجلس الشورى.

## اللجنة العليا للانتخابات

أفرد قانون مباشرة الحقوق السياسية الباب الأول منه للحدّث عن اللجنة العليا للانتخابات، وأناط بها الإشراف الكامل على الانتخابات البرلمانية.

### تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة العليا للانتخابات مجلسي الشعب والشورى من سبعة أعضاء هم: رئيس محكمة استئناف القاهرة (رئيساً للجنة) وأقدم نائين من نواب كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وتختار المجالس العليا لهذه الهيئات القضائية عضواً احتياطياً يُراعى في اختياره الأقدمية ليحل محل العضو الأساسي إذا حدث مانع يحول دون وجوده في اللجنة. أما رئيس هذه اللجنة فيحل محل أقدم رؤساء محاكم الاستئناف إذا قام مانع لديه. ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية دائمة تعاونها في عملها. وهي تضم ١٦ عضواً من القضاة والخبراء وشخصيات عامة. وتجتمع اللجنة العليا للانتخابات بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة على الأقل.

وتقوم اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس محاكم الاستئناف، وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها، وتختار كل من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

## اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات

تختص اللجنة العليا للانتخابات بما يأتي:

- أولاً: تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز، وتعيين أمين لكل لجنة.
- ثانياً: الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.
- ثالثاً: وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشي الأحزاب السياسية والمستقلين.
- رابعاً: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.
- خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية.
- سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وفقاً للدستور وقانون مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.
- سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبحث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.
- ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخاب.
- تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.
- عاشراً: إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

## كيف تدلي بصوتك يوم الاقتراع

مكان انتخابك

هو محل الإقامة المثبت في بطاقة الرقم القومي وهو الذي يحدد مكان الدائرة الانتخابية الخاصة بك. وعلى الناخب أن يعرف في أي لجنة فرعية من لجان هذه الدائرة يوجد اسمه. ويحسن أن يحدث ذلك قبل يوم الاقتراع حتى لا يضيع الناخب الوقت في هذا اليوم بحثاً عن اللجنة التي يوجد فيها اسمه. وله أن يلجأ إلى الكشوف المطبوعة في مقر العمدة بقريته أو نقاط الشرطة وأقسامها ومراكزها ومقار المحاكم الجزئية وتكون اللجنة الفرعية التي يدلي فيها الناخب بصوته في مدرسة أو مركز شباب غالباً.



## بطاقة الرقم القومي

هي المستند الوحيد لإثبات الشخصية في يوم الاقتراع، ولا يُقبل غيرها مثل جواز السفر أو بطاقات العضوية في أية جهة من الجهات.



## خطوات الإدلاء بالصوت

عندما تدخل إلى مقر لجنة الانتخاب ستسلم من رئيس اللجنة بطاقتين أو استمارتين إحداهما للمرشحين الأفراد والثانية للقوائم الحزبية. ولا بد أن تكون البطاقتان مختومتين على ظهرهما بختم اللجنة. وعندما تأخذ البطاقتين وتختلى بنفسك (وراء ستار في معظم الأحوال) لتدلى بصوتك في كل منهما. وعندما تنتهي من الإدلاء بصوتك أي التأشير على اسمي مرشحين اثنين في بطاقة المرشحين الأفراد وقائمة حزبية واحدة في بطاقة القوائم، ينبغي عليك أن تطوى كلا من البطاقتين حتى لا يرى أحد اختيارك وتذهب لوضعها في الصندوق وهي مطوية ثم تغمس إصبعك في الحبر الفوسفوري. ولا بد أن تختار مرشحين

اثنين من بين المرشحين الأفراد في البطاقة الأولى وعليك أن تختار قائمة حزبية واحدة (تتضمن مرشحي حزب واحد أو أكثر من حزب معا). ولا يحق لك اختيار أكثر أو أقل من مرشحين اثنين من بين المرشحين الأفراد (بنظام الانتخاب الفردي) أو اختيار أكثر من قائمة حزبية واحدة (بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية المغلقة). فإذا اخترت مرشحا واحد من الأفراد أو ثلاثة أو أكثر يبطل صوتك. وكذلك الحال إذا اخترت أكثر من قائمة واحدة، أو إذا قمت بعمل أي تغيير في الأسماء الموجودة في هذه القائمة. فلا يحق لك أن تضيف اسما أو تحذف اسما أو تغير ترتيب اسم من مكان إلى مكان داخل القائمة. وهذا هو المقصود بنظام القائمة الحزبية المغلقة، حيث يكون عليك أن تختار إحدى القوائم كما هي دون إدخال أي تعديل فيها. كما يبطل صوتك إذا وضعت اسمك أو أية علامة تدل على شخصيتك. وفي النهاية ستقوم بالتوقيع أو التأشير أو البصم بإبهامك في كشف الناخبين أمام اسمك بما يفيد أنك أدليت بصوتك فعلا.



## المخالفات الانتخابية والطعون عليها

تقدم الشكوى أو البلاغ إلى اللجنة العليا للانتخابات (مقرها القاهرة) أو اللجنة العامة للانتخابات في المحافظة التي تحدث فيها المخالفة.

- بالنسبة إلى الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بمخالفة قواعد الدعاية الانتخابية كاستخدام شعارات أو رموز دينية أو تتعلق بالجنس أو الأصل، لا بد أن تقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات أو يطلب مقدمها من اللجنة العامة في محافظته إحالتها إلى اللجنة العليا لأن رئيسها هو المختص بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا للفصل في الشكوى أو البلاغ. وله أن يطلب شطب المرشح. وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الأمر على وجه السرعة بدون عرضه على هيئة مفوضي الدولة، ولا يجوز الطعن على الحكم إلا أمام المحكمة نفسها.

- يرتبط أكثر أسباب الطعن شيوعاً بصفة العمال والفلاحين الذين لا ينبغي أن يقل عددهم عن نصف مجمل أعضاء مجلسي الشعب والشورى. فكثيراً ما يلجأ مرشح لا يعتبر عاملاً أو فلاحاً إلى إحدى الصفتين إذا ساعده ذلك على الفوز كأن يكون هناك



مرشح قوى عن الفئات في دائرته الانتخابية ويريد أن يهرب من التنافس معه. ولأن التحايل على صفة الفلاح والعمال ليس صعبا فهو أمر شائع في الانتخابات. ويترتب على ذلك أيضا شيوع الطعون في بعض من يرشحون أنفسهم بهذه الصفة وغالبا ما يكون الطعن من منافس للمرشح.

• هناك أيضا الطعن على نتيجة الانتخابات إذا وجد المرشح أن هذه النتيجة تخالف ما يتوفر له من معلومات عن سير عملية الاقتراع أو ميزان القوى الانتخابي في الدائرة وكان لديه من الأدلة ما يمكن أن يثبت ذلك.

### ب - آليات الطعن:

يبدأ الطعن على صفة المرشح منذ مرحلة تقديم أوراق الترشيح عندما تقوم لجنة الانتخابات في المحافظة بإعلان كشف المرشحين في اليوم التالي لخلق باب الترشيح.

وسيكون هناك كشفان في الانتخابات المقبلة أحدهما للمرشحين على المقاعد الفردية والثاني لمرشحي القوائم الحزبية. ويتضمن كل كشف اسم المرشح وصفته. وعندها يكون لأي مرشح الحق في الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة يعتبرها غير صحيحة أمام اسمه. ولكل حزب يتقدم بقائمه الحق نفسه.

وتفصل في هذه الاعتراضات لجنة تُشكل بكل محافظة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات. وتكون لجنة الفصل هذه برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى. ويتم الفصل خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ غلق باب الترشيح.

وبعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات من عملها، تقوم لجنة الانتخابات العامة في المحافظة بإعداد كشفين نهائيين يتضمن أحدها أسماء المرشحين الأفراد (بالنظام الفردي) ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم الحزبية والصفة التي ثبتت لكل مرشح، بالإضافة إلى الرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة وكذلك الحزب الذي قدم القائمة أو ينتمي إليه المرشح بالنظام الفردي إذا وُجد. وتُنشر اللجنة العليا للانتخابات هذه الكشوف في صحيفتين يوميتين.

ولكن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات ليس نهائيا، لأن من حق المعارض أو مقدم الطعن أن يلجأ إلى القضاء. ويكون الطعن على قرار لجنة الفصل في الاعتراضات أمام محكمة القضاء الإداري خلال الأيام السبعة التالية لإعلان كشف المرشحين: وتفصل المحكمة في الطعن بدون عرضه على هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر.

الطعن في نتائج الانتخابات فيكون أمام محكمة النقض التي تختص وحدها ودون غيرها بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، حيث تقدم الطعون إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، وتفصل فيها خلال تسعين يوما من ورود الطعن إليها.

### ما بعد التصويت

تتضمن مخرجات العملية الانتخابية، وهي أدق عملية في مراحل العملية الانتخابية حيث أنها تحدد نتيجة السباق الانتخابي ومن الفائز ومن الخاسر.

وتبدأ فور الانتهاء من عملية التصويت، أي انتهاء موعد الاقتراع وخروج آخر ناخب من اللجنة، إذا كان حاضرا داخل مركز الاقتراع بعد انتهاء الموعد القانوني.

وتشتمل على مجموعة من العمليات الفرعية غاية في الدقة والتعقيد والحساسية، مثل توقيت الإعلان عن انتهاء التصويت، وغلط الصناديق، وتأمين عملية نقلها، وتحديد الجهة التي تضطلع بعملية النقل والإشراف عليه بما لا يدع مجالاً للعبث بها، وصولاً إلى عملية الفرز وتحديد اللجنة الخاصة بهذه العملية، وكيفية تأمين عملية الفرز، وحساب الأصوات الصحيحة والباطلة وحتى إعلان النتائج والفصل في الطعون أمام اللجنة، وحتى الفصل في الطعون على صحة قرارات اللجنة أمام القضاء الدستوري والفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان المنتخبين، حتى يبدأ البرلمان بعدها خاليا من الشبهات.

### الفرز

بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع، وتختتم صناديق أوراق الانتخاب، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.

### لجنة الفرز

تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة.

وتختص لجنة الفرز بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرايه. وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس.

وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً.

## اين يتم الفرز؟

يتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها وبحضور رئيس كل لجنة فرعية، إلا أنه يجوز للجنة الفرز أن تعهد إلى رئيس اللجنة الفرعية بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها. ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر. ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة في اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية.

وترسل لجنة الفرز أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة.

## اعلان النتائج

بعد انتهاء عملية الفرز تقوم لجنة الفرز بإرسال أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة.

في حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة.

وفي حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخاب وتتولى هذه اللجنة عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية حساب النسبة المئوية التي حصلت عليها قوائم كل حزب وعدد المقاعد التي حازتها كل قائمة في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة.

أما النتيجة العامة، فيعلنها رئيس اللجنة العليا للانتخابات بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء مراحل الانتخابات الثلاث، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

## تعريف بالمشروع



مشروع تيجى نغير لبكرة يستهدف رفع الوعى لدى المواطنين بخصوص العمليات القانونية والسياسية المعقدة وشرحها بطريقة مبسطة للمواطنين، ويستهدف بناء مساحة وحافز لإجراء مناقشات جوهرية على بناء الديمقراطية في مصر. حيث يستحق المصريون مشاركة أكثر فاعلية في القرارات الخاصة بدستورهم وفي العملية الانتخابية.

## الجهة المنفذة : المجموعة المتحدة



المجموعة المتحدة  
محامون - مستشارون قانونيون  
٦٥ عاماً فى خدمة القانون

بيت خبرة قانونى عربى يعمل على تقديم الخدمات القضائية لعملائه ونشر الثقافة القانونية في المجتمع ملتزماً بتحقيق الجودة ومؤمناً بأن المعرفة قوة. وينبع ذلك من رؤية المجموعة في أن استقرار المجتمع وبناء دولة القانون يتم من خلال زيادة الوعى ونشر الثقافة وتقديم المساندة القانونية.

## شركاء التنفيذ: مركز اندلس



هيئة علمية وبحثية مستقلة تنطلق من قيم التسامح والمواطنة رامية إلى المساهمة في التنمية البشرية للمجتمعين المصري والعربي ويلتزم المركز في ذلك بإعلان المبادئ بشأن التسامح الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ نوفمبر ١٩٩٥ وكافة المواثيق والعهود والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية



تم إعداد هذه المطبوعة بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومحتويات هذه المطبوعة تقع تحت مسؤولية كاتبها ولا تعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الحكومة الأمريكية.

### المجموعة المتحدة

العنوان : ٢٦ أ شارع شريف عمارة الأيموبيليا - البرج البحري الدور الثاني شقة ٢٣٩.٢٢١ - القاهرة - مصر

تليفون : ٢٣٩٢٦٩٠٧ - ٢٣٩٦١٧٣٢ - ٢٣٩٦١٧٢٦ (٢٠٢) فاكس : ٢٣٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢)

E-mail : info@ug-law.com Website: www.ug-law.com